**بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فهذه الحلقة**

**التاسعة والسبعون بعد المائة في موضوع (المعطي) وهي بعنوان :**

**\*قواعد وفوائد في الأموال من كلام ابن تيمية :**

**الثامنة: ما يُؤخذ بسبب الوظيفة فهو حرام**

**وقد بيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم أتم البيان بنقل الحكم مع التعليل وهذا من أحسن الجواب. قال شيخ الإسلام في "السياسة الشرعية" (ص: 37): "وما أخذه العمال**

**وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم؛ كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل.**

**وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي، رضي الله عنه، قال: (اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إلَيَّ.**

**فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا بَالُ الرَّجُلِ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانَا اللَّهُ؛ فَيَقُولُ: هَذَا لكم، وهذا أهدي إلي؟ فهلا جلس فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ. فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى إلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، إلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ؛ إنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رأينا عفرتي إبطيه؛ ثم قال: اللهم هلبلغت؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ ثَلَاثًا).**

**وكذلك مُحاباة الولاة في المعاملة من المبايعة، والمؤاجرة والمضاربة، والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك، هو من نوع الهدية؛ ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين، لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خُصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنه كان إمام عدل، يقسم بالسوية" انتهى.**

**التاسعة: التورُّع الفاسد في الولايات المالية :**

**يجب التعاون مع الجميع على البر والتقوى ولو كانوا من الظالمين، والتعاون في تخفيف الظلم ومن قام بهذا فهو وكيل للمظلوم لا للظالم، وكثير من الناس من يتورع في قضية الإعانة ومنع الظلم بالورع الفاسد الذي حقيقته الجبن والبخل.**

**قال شيخ الإسلام في" السياسة الشرعية" (ص: 39-41): " ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم؛ فإن التعاون نوعان: الأول: تعاون على البر والتقوى: من الجهاد وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين؛ فهذا مما أمر الله به ورسوله. ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة فقد ترك فرضاً على الأعيان، أو على الكفاية متوهما أنه متورع.**

**وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع؛ إذ كل منهما كف وإمساك.**

**الى هنا ونكمل في اللقاء القادم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته**